أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه صلى ا عليه وسلم اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة وقال البيهقي في السنن الكبرى أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه وا أعلم الرابعة يستحب عندنا وعند أكثر لكنها في الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء ا تعالى ومما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي ا عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول ا صلى ا عليه وسلم وجمل من الفوائد والأحكام والآداب قال فيه إنهم كانوا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى ا عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح الخامسة من واظب على ترك ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر أصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك إن شاء ا تعالى بدلائلها قال المصنف رحمه ا تعالى عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي ا عنه قال كان النبي صلى ا عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والأفضل أن يصليها في جماعة نص عليه